

النص والإجتها د

[93] [المورد - (10) - :-] يوم أمر النبي صلى الله عليه وآله الشيخين أبا بكر وعمر

كليهما بقتل ذي الندية لأول مرة صدر منه الامر بذلك فلم يقتلاه. وذو الندية هذا هو الخويرة التميمي (1) حرقوص بن زهير ذو الندية رأس المارقة، أراد رسول الله صلى الله عليه وآله استئصال شأفة عيثة وفساده في الارض فأمر بقتله، لكن رياء هذا المارق بتخشعه في صلاته غر الشيخين فكرها قتله وآثرا استحياءه !. وحسبك في ذلك ما أخرجه جماعة من أهل السنن والمسانيد من الائمة وحفظة الآثار، واللفظ لابي يعلى في مسنده - كما في ترجمة ذي الندية من اصابة ابن حجر - عن أنس، قال: كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله رجل يعجبنا تعبده واجتهاده، وقد ذكرناه لرسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله باسمه فلم يعرفه، فوصفناه بصفته فلم يعرفه، فبينما نحن نذكره إذ طلع الرجل علينا فقلنا: هو هذا. قال: = أن يستحلفونها فان نكلت ردوا حينئذ دعواها

لكنهم أسرعوا في رد الدعوى ولم يطلبوا منها اليمين. على انها عليها السلام كانت ذات اليد على فذك وذات التصرف فالبينة انما هي على المعارض لها المدعى عليها، عملا بقوله صلى الله عليه وآله: " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر " الحديث. وهذا من النصوص التي عارضوها بالاجتهاد كما لا يخفى (منه قدس). (1) ذكره ابن الاثير في أسد الغابة مستدركا على من لم يذكره في الصحابة، وأورد في ترجمته ما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم ذات يوم قسما، فقال ذو الخويرة رجل من بنى تميم: يا رسول الله أعدل، فقال: ويلك من يعدل إذا لم أعدل وأخرجه مسلم أيضا (منه قدس).